الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة

Aspects of the legal Protection of Shareholders Right in the Joint stock Company

د. مغربي قويدر
استاذ محاضر(أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.مولاي الطاهر- سعيدة
meg.kouider@yahoo.fr

ملخص

لقد تطورت وضعية المساهم بشكل ملموس من خلال منحه العديد من الحقوق والإمتيازات التي خولت له التدخل بشكل مستمر في حياة الشركة، غير أن وجود عدد كبير من المساهمين يجعل مصالحهم مختلفة، هذا الإختلاف يكون مصدر للتنازع فيما بينهم. وعليه فإن البحث عن تطبيق مبدأ المساواة أصبح أمرا ضروريا من خلال خلق نوع من التوازن بين عدم الإضرار بحقوق المساهمين ودون تقييد سلطة القائمين بالإدارة، مما يدفعنا للبحث عن أشكال ممارسة السلطة داخل الشركة من خلال تمكين المساهمين من ممارسة الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة.

الكلمات الدالة: الإطلاع، الحق في التصويت،المساهم، المساواة، القائمين بالتسيير،المسؤولية، الإبراء.

Abstract

The shareholder positionhas developed significantlyby granting him many rights and privileges, this difference is a source of conflict between them.which allowed him the continuous interferencein the company's life. but the presence of a large number of shareholders with different interests, this differenceis a source of disputes between them. Therefore,the equality principle applicationhas become an urgent need, through the creation of a balance between the non-infringement of shareholders' rightsand thenon-restriction of the company's administrators powers.Which leads us to study the forms of power exercising within the company by enabling the shareholders to practice effective control over the administration acts.

Key words : *Information, the Right to vote, the Shareholder, Equality , Administrators, the Responsibility, the Discharge.*

مقدمة

يعد نظام الرقابة في شركات المساهمة من أهم التحديات التي تواجه القائمين بالتسيير، كتلك التي تمارسها الجمعية العامة للمساهمين كرقابة داخلية مباشرة، كما أن الدور الرقابي للمساهمين يشكل آلية لتحقيق التوازن وربط العلاقة مع باقي المساهمين. إن دور المساهمين في ممارسة الرقابة من شأنه التأثير على كل التوجهات التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد مصلحة الشركة وأهدافها أو تعرقل سيرها العادي. ونتيجة لذلك فإن الإعتراف للمساهمين بدورهم الرقابي داخل الجمعيات العامة، يعتبر مقدمة أساسية لتحقيق حكامة تسيير الشركة نتيجة إشراك هؤلاء وبشكل فعال في أشغال مداولات الجمعية العامة سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى متابعة حسن تنفيذه، تشكل هذه المزاوجة معادلة تهيمن على التصور العام لتنظيم الآليات الممنوحة للمساهمين، من أجل ممارسة الرقابة الجماعية على أعمال التسيير.

فمن المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، تمكين المساهمين باختلاف مراكزهم من الحصول على المعلومات المطلوبة (الحق في المعلومة) من خلال إيجاد آلية قانونية تسمح للمساهمين بالمشاركة في الرقابة الفعالة في تسيير الشركة باعتبارها تشكل أهم مظاهر ممارسة السلطة داخل الشركة، لذا نجد بأن المشرع قد حرص على تنظيم حقوق المساهم من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تمس حياة الشخص المعنوي، وذلك من خلال تمكينهم من المشاركة في إدارة الشركة من حيث الإطلاع على المعلومات الضرورية والتصويت على قراراتها.

إن الهدف من هذا البحث، يكمن في البحث عن مدى قدرة قواعد قانون الشركات في توفير الحماية للمساهم بسبب ما يشهده العالم الإقتصادي اليوم من حركة تمركز رأس المال في مشاريع ضخمة تهدف للإستعداد والوقاية من شدة المنافسة في الأسواق الحرة، وهل وضع المشرع تنظيما خاصا ودقيقا لتدعيم حماية المساهم والحفاظ على حقوقه، بسبب اختلاف وتضارب المصالح داخل شركات المساهمة.

المبحث الأول: ضمان فعالية المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين

لضمان حسن اتخاذ القرار يتعين على القائمين بالإدارة تمكين المساهم من ممارسة حقه من الإطلاع على وثائق الشركة، ولا شك أن حق المساهم في الإعلام إنما يرتبط بحقه في التصويت. إن الإعلام الكافي للمساهمين من شأنه أن يولد الإعتقاد لديهم بحسن إدارتها ويشجعهم على المشاركة في إدارتها ومساندة أعضاء مجلس الإدارة في تحمل عبء اتخاذ القرارات الصعبة التي تمس بمصلحة الشركة.

يعد كل من الحق في الإعلام والتصويت من أهم الحقوق الأساسية من حيث توفير الحماية النوعية للمساهمين، والمتمثلة في تحقيقي مبدأ المساواة[1] والتي تستجيب لفكرتين أساسيتين، أولهما تحديد ماهية الحقوق التي تؤهل المساهم والثانية تكمن في أنه لا يمكن حرمان المساهم من هذا الحق سواء بالإتفاق أو عن طريق القانون، حيث ترتكز الإدارة الرشيدة على نظام المعلومات وتساعد على ضمان كافة الحقوق للمساهمين مثل المشاركة في القرارات والتصويت عليها.

المطلب الأول: حق المساهم في الحصول على المعلومة

يعتبر حق المساهم في الإعلام بأحوال الشركة وإدارتها من أهم الحقوق الأساسية للمساهم التي يضمنها وجود أجهزة تسيير وإدارة ومراقبة مستقلة عن بعضها ومؤسسة على شكل هرمي، يجعل شركة المساهمة تقترب في تنظيمها من الدول الديمقراطية، كما أن الحق في الحصول على المعلومة لا يشكل هدفا في حد ذاته بل وسيلة تساعده على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة والرقابة على تصرفات القائمين بالتسيير.

ومن أجل ذلك يقع على مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (في شركات المساهمة الحديثة) تبليغ المساهمين في ميعاد معين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية [2].

تعتبر الأحكام الخاصة بمواعيد الدعوة للاجتماع أحكام آمرة، يترتب على مخالفتها بطلان الدعوة للإجتماع وبالتالي بطلان الإجتماع ذاته. والواقع أن اشتراط مدة معينة سابقة على نشر الدعوة للإجتماع لم يتقرر فقط لتمكين المساهم من الإطلاع على المستندات المرسلة إليه من الجمعية لفحصها كي يستطيع مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ولكن تقرر أيضا وبصفة أساسية لتوفير فرصة العلم اليقيني لكافة المساهمين على اختلاف أماكن إقامتهم[3].

الفرع الأول: ممارسة الحق في الإطلاع والتحقق من صحة المعلومات

إن أهم ما يميز العصر الحالي، تداول المعلومات، فالثورة التكنولوجية الحديثة سهلت إلى حد كبير الإتصالات والحصول على المعلومات التي يحتاج إليها الإنسان، فإذا رجعنا إلى النصف الأول من القرن الماضي وإلى تقارير مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركات ذات الإكتتاب العام ومقارنة ذلك مع ما ينشر اليوم سوف نلاحظ اختلافا جوهريا، حيث أن مسألة إعلام المساهمين كانت سوى ملخص عن رقم ونتائج الأعمال ولا شيء عن الأسواق أو سياسة الشركة ولا عن تطورها أو التوقعات الاقتصادية. أما الآن فإن المستثمر المعاصر لم يعد يكتف مثل سابقيه بأن يكون المساهم النائم الذي كان يعتمد أساسا على الاستثمارات العقارية بل أصبح يشتري ويبيع بصفة دائمة ويقارن بين الإستثمارات حسب النتائج التي تحققها الشركات [4].

يلاحظ من خلال مراجعة النصوص القانونية، بأن القانون الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية المقارنة، حاول تنظيم حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها بالنسبة للشركات التي لا تلجأ للإدخار العلني [5] ، إلى جانب الشركات المسعرة في البورصة [6] ، أي تلك الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب العام. وترتيبا على ذلك، تظهر أهمية الحصول على المعلومة من حيث تمكين المساهم من القدرة على مناقشة الموضوعات المطروحة على مكتب الجمعية ومتابعة العلاقة بين الشركة والمديرين، لذلك قرر القانون ضرورة تبليغ المساهمين باجتماع الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للإنعقاد، كما حددت المادة 678 من القانون التجاري المعلومات التي يجب على الشركة [7] أن ترسلها إلى المساهمين.

إن رسم السياسة العامة للشركة، تتطلب ضرورة تمكين هؤلاء من الحصول على المعلومة الضرورية أي ذات الأهمية والفائدة وليس فقط عرض الحسابات والفواتير والمحاضر، لأن استعمال المشرع لعبارة" الوثائق الضرورية"، يمكن أن تساعد المساهم على ممارسة الرقابة المستمرة والفعالة على أعمال الإدارة.

وبالمقابل فإن الحفاظ على مصالح المساهمين وتأمين حصولهم على كافة الحقوق المتصلة بملكية الأسهم يمثلان هدفا محوريا للرقابة، وذلك من أجل مراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بأمور الشركة. إذ يعد الحق في الحصول على المعلومة عنصرا أساسيا لممارسة الرقابة السابقة من طرف المساهمين على أعمال الإدارة، كما ينظر إلى هذا الحق باعتباره وسيلة إعلامية تقليدية لممارسة الحق في التصويت، إلى جانب أنها تفصل بين المساهمين أصحاب الأسهم الممتازة من دون حق التصويت وأصحاب شهادات الاستثمار الذين يملكون نفس الحق في الإعلام عن غيرهم من المساهمين للدفاع عن مصالحهم المالية [8].

غير أن ضعف وقلة الوسائل القانونية الموضوعة رهن إشارة المساهمين وخاصة صغار المساهمين بصفة خاصة للحصول على معلومات كافية وافتقار النص القانوني إلى قواعد تمكنهم وتسمح لهم بإجبار وإلزام المتصرفين على الكشف عن المعلومات كلها أو بعضها، قد تنعكس على مشاركة المساهمين في حياة الشركة بالشكل المطلوب، وكان طبيعيا أن يولد مثل هذا الوضع وعيا مبكرا لدى الفقه بخطورة الأمر ومطالبة المشرع بالتدخل لإعادة النظر في النظام الإعلامي الداخلي لضمان الحضور من جهة ومصداقية مسلسل اتخاذ القرار والتصويت من جهة أخرى [9].

وفي عدم الكشف وتمكين المساهم من المعلومة، رتب المشرع المسؤولية الجزائية، تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة"، حيث جاء في نص المادة 619 مايلي:" يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون اللذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها[10]:

الفرع الثاني: المعلومات السرية وطرق حمايتها

إلى جانب الأحكام المشتركة التي تتعلق بحق المساهمين في الحصول على المعلومة والتي - يشوبها نوع من القصور- بالنسبة للشركات التي لا تلجأ للإدخارد العلني، والتي تعرض لها المشرع في المواد من 677 إلى 685 من القانون التجاري، ضمن القسم الخامس تحت عنوان" جمعيات المساهمين" .

غير أن الأمر يختلف بشأن تبليغ المعلومات المالية إلى الجمهور في الشركات التي تلجأ للإدخار العلني، حيث وضع المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 الذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم [11] ، تنظيما دقيقا للكيفية التي تلجأ إليها المؤسسات والشركات لنشر المعلومات المالية.

وعليه يتعين على الشركات التي لديها قيم مسعرة في البورصة أن تقوم عملا بأحكام النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 بإيداع معلومات دورية ودائمة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم، وتنشر المعلومات عن طريق الصحافة، وتخص هذه المعلومات الكشوف المالية السنوية والسداسية وكذلك رأي محافظ الحسابات في مدى صحة هذه الكشوف وانتظامها. وزيادة على ذلك، فإن المعلومات الدائمة تتعلق بكل معلومة مهمة أو أي حدث يخص نشاط الشركة أو وضعيتها المالية [12] .

ويحدد نظام اللجنة شروط نشر المعلومات، بعدما تتأكد من أن الشركات تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة، ذلك راجع إلى أن التنظيم المتعلق بالبورصة ألزم الشركات المسعرة بضرورة إعلام المتعاملين في السوق المالية ونشر كل حدث أو أي واقعة ذات أهمية تتعلق بالنشاط أو الوضعية المالية للشركة، التي من شأنها أن تكون بذات تأثير في أسعار سنداتها.

كما أجازت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للمصدر، إذا كان قادرا على **ضمان السرية** أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضررا جسيما [13]. وعليه يعد عنصر الضرر الجسيم، المعيار الوحيد الذي يمكن للجهة المصدرة أن تؤجل وصول المعلومات ذات الأهمية إلى الجمهور، إذ يعد أهم سبب في حجب المعلومة إذا اقتضت السرية ذلك.

أما في حالة المخالفة، فلقد رتب المشرع المسؤولية الجزائية على كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

يمكن القول بأن المصلحة الجماعية تشكل غطاء للإدارة لحجب بعض المعلومات عن المساهمين، إلا أنها لا يجب أن تكون غطاء لمخالفاتهم، فإذا كانت سرية الأعمال يقتضي احترامها تطبيقا لمصلحة الشركة إلا أنها لا يجب أن تشكل حجة دائمة يتذرع بها مجلس الإدارة عند رفضه تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة عن وضعية الشركة. وترتيبا على ماسبق، إذا كان حق الإطلاع يشكل أهم الحقوق الأساسية للمساهمين ويعد أيضا التزاما يقع على القائمين بالتسيير في الشركات تأمينها لمصالحهم، إلا أن ذلك لا يجب أن يمس الأسرار الخاصة بكل شركة التي يجب أن تتمتع بالحماية من المطالب غير العادية التي تسيء استعمال الحق في الإطلاع لتحقيق أهداف غير مشروعة، لذلك يجب المواءمة بين حق الشركة بالإحتفاظ بأسرارها وبين حق المساهم في الحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز التلطي وراء حجة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة وعدم وصولها إلى شركات منافسة لتكون عذرا في

عدم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين [14].

غير أنه وفور زوال الظروف الذي اقتضت السرية، يجب على المصدر نشر المعلومة، مما يعني أن سرية المعلومات (الإمتيازية) التي يلجأ لها المصدر ظرفية أي معلقة على شرط زوال الضرر. كما يتعين أيضا على المؤسسات بمناسبة نشر المعلومة، الإفصاح عنها، أي يشترط أن تكون صحيحة ودقيقة وصادقة. بمعنى تشكل أن كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة تمس بحسن إعلام الجمهور تعرض لا محال صاحبها للعقوبات [15].

وترتيبا على ذلك، يعاقب كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار [16].

وتطبيقا لمبدأ الشفافية يتعين على المؤسسات، في إطار إعلام الجمهور أن يكون كل عرض للوثائق أو المعلومات الهامة عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن، أي أن يكون عرض الوقائع كاملا واضحا ومطابق للواقع، كما يجب أن تقدم البيانات المالية المرافقة للمذكرة الإعلامية معلومات دقيقة على الوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة وبصفة خاصة على هيكلها المالي ومردوديتها في مجال التمويل[17].

وفي البحث عن الحماية المقررة للمساهمين، نجد بأن المشرع جعل من حجب الوثائق عن المساهمين والإطلاع عليها مكفولا بحماية قضائية، إذ يجوز للمساهم الذي لم يتمكن من الإطلاع على الوثائق الضرورية بسبب رفض الشركة وضع تحت تصرفه المعلومات الخاصة بمشاريع القرارات التي التزم بها القائمين بالإدارة، أو عند عدم تقديم تقرير من مجلس الإدارة للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

لذا لا يشترط في المساهم إثبات وجود حالة الإستعجال لقبول الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، لأن صفته كمساهم في مراقبة إدارة أعمال الشركة وتسييرها تسمح له بممارسة حقوقه دون قيد أو شرط، حيث يستطيع كل مساهم مهما كان عدد الأسهم التي يملكها في رأس المال من المطالبة القضائية، دون إتباع أي إجراء شكلي قد يعيق ممارسة أهم حقوقه والمرتبطة بممارسة الحق في التصويت[18].

وبالمقابل قد يترتب عن رفض الشركة تبليغ الوثائق، إمكانية عدم استدعاء الجمعية للإنعقاد من قبل الهيئات المؤهلة قانونا في شركة المساهمة، فهل ينتقل هذا الحق إلى المساهمين ويستطيع هؤلاء التقدم بطلب انعقاد الجمعية العامة العادية؟ في غياب نص صريح في القانون الجزائري يسمح لصغار المساهمين في شركات المساهمة[19]، طلب انعقاد الجمعية لأسباب قد ترتبط بحماية مصالحهم[20]، كان للقضاء الفرنسي المبادرة في الإعتراف للأقلية بهذا الحق الذي لم يكن يضطلع به إلا مجلس الإدارة و مجلس المديرين، وذلك بعدما أجاز القانون الفرنسي للمساهمين مطالبة رئيس المحكمة بتعيين وكيل يشرف على دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال [21].

المطلب الثاني: ممارسة الحق في التصويت

يؤكد الفقه أن الحق في التصويت يجد مصدره في واقعة اكتتاب المساهم في رأس مال شركات المساهمة، لأنه بموجب هذه الواقعة يكتسب المكتتب صفة المساهم في الشركة، كما يكتسب بعض الحقوق وتفرض عليه بعض الالتزامات، كما يعتبر الحق في التصويت من أهم الحقوق غير المالية التي تمنح للمساهم.

ويشترط المشرع مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يجب أن تتوافر قبل المرور إلى المداولات، وتتمثل في تشكيل مكتب الجمعية الذي يتأكد أعضاؤه برئاسة – رئيس مجلس الإدارة، من توافر النصاب القانوني إلى جانب توفير المستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت مع الإلتزام بتقديم ورقة الحضور، حيث يتعين على مكتب الجمعية ضمان السير الحسن للتصويت، و يقع على مكتب الجمعية الإلتزام بمراقبة عملية التصويت بطريقة شفافة.

الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت والقيود الواردة عليه

يقصد بمبدأ حرية التصويت، حرية المساهم في الإدلاء بصوته للمساهمة في تسيير شؤون الشركة مادام أن مشاركته في الجمعية العامة مسألة اختيارية، مع العلم أن المساهم ليس ملزما باستعمال حقه في التصويت، بمعنى يستطيع حضور الإجتماع والإدلاء بصوته لصالح أو ضد مشروع القرار، ولما كان الحق في التصويت يرمز للسلطة، فإن هذه السلطة الممنوحة للمساهم هي في مصلحته ومصلحة الشخص المعنوي [22]، فإذا امتنع المساهم عن المشاركة في المداولة فلا يسأل عن هذا الفعل كما لا يشكل ذلك تعسفا في استعمال الحق.

وبالمقابل يجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم[23]، فإذا تبين أن المساهم لا يملك الحد الأدنى للأسهم، فلا يتمتع بحق المشاركة في الجمعيات العامة العادية، غير أنه يجوز له التكتل مع فئة أخرى من المساهمين للدفاع عن مصالحه داخل الجمعية، مع ذلك لا يوجد ما يمنع المساهم من الإنضمام إلى فئة من المساهمين لبلوغ الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

ويعلق البعض على هذا المقتضى بأنه يصدر عن اعتبار شخصي سلبي لأن المؤسسين ينشدون فقط حماية الشركة ضد أقلية تثير الصخب، ويرمون إلى تسهيل عقد الجلسات، وليس محاباة كبار المساهمين بمنحهم امتيازا، بيد أن هذا لا ينفي حضور المظهر الإيجابي للإعتبار الشخصي في هذه الحالة، حيث

يساعد اشتراط الحد الأدنى من الأسهم على اختيار المشاركين وفق خصائص معينة يكون امتلاك أو تمثيل عدد معين من الأسهم أحد مؤشراتها[24].

الفرع الثاني: نطاق ممارسة التصويت داخل الجمعية العامة

بغرض تفعيل دور الجمعية العامة وتشجيع المساهمين على حضور اجتماعاتها العادية، فإن المشرع الفرنسي بموجب تعديل 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الإقتصادية الجديدة وكذا المرسوم المؤرخ في 03 ماي 2002 أدخل تقنيات جديدة من أجل عصرنة جمعيات المساهمين، حيث يمكن إرسال رسالة الاستدعاء ووثائق الشركة وإدراج مشروع قرار في جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما يمكن للمساهم التعامل مع الشركة عن طريق العنوان الإلكتروني المبين في الإستدعاء.

ويلاحظ من خلال مراجعة نصوص القانون التجاري أن المشرع لازال يعتمد على تلك الوسائل التقليدية أثناء عملية التصويت، بالرغم من أن التشريعات الوطنية المقارنة عرفت تطورا ملحوظا في مجال الإتصال. وذلك راجع إلى أن تكنولوجيا الإعلام والإتصال تعتمد على مجموعة من التقنيات المستخدمة في معالجة ونقل المعلومات، خاصة الإعلام الآلي والإنترنت والعمل التعاوني عن بعد والإدارة الإلكترونية وغيرها من الدعائم الإلكترونية المساعدة في عمليات الإتصال[25].

عموما تتم عملية التصويت أو المشاركة في القرارات داخل الجمعية العامة العادية إما عن طريق حضور المساهم شخصيا أو عن طريق الوكالة، وتستعمل هذه الطريقة للتقليل من ظاهرة الغياب التي تعرفها الجمعيات العامة، فالتنفيذ السليم للوكالة يعد أحد المعايير التي تقوم عليه نظام الحوكمة.

ومن بين مظاهر الحماية المقررة للمساهم، التزام القائمين بالإدارة بتوجيه نموذج للوكالة إذا كان قد طلبها لممارسة حقوقه بواسطة الوكيل داخل الجمعية، وفي حالة المخالفة تنشأ المسؤولية الجزائية لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة وتسمح الوكالة حينئذ لكل مساهم ممثل من المشاركة حسب جدول الأعمال المبين في الإستدعاء، ويستطيع حسب عدد الأسهم التي يملكها موكله من التصويت ومناقشة القرارات المقيدة مع التقارير المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومناصب العمل، ولصحة سير الإجراءات من قبل مكتب الجمعية، تمسك ورقة للحضور وتسجل فيها عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة[26].

وبالمقابل يتعين على أعضاء مكتب الجمعية ورئسها الحفاظ على مبدأ احترام حق المشاركة أثناء اجتماع جمعية المساهمين وكذا الأحكام المتعلقة بحق التصويت والملحقة بالأسهم، مع العلم أن المشرع رتب المسؤولية على هؤلاء أثناء مخالفة الإجراءات المتبعة بمناسبة ممارسة التصويت[27].

ومن بين التقنيات الحديثة أيضا التصويت بالمراسلة، حيث تعرض قانون الشركات المغربي لهذه الوسيلة وأجاز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، على أن لكل مساهم إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة. ولا يعتد بالإستمارات التي لا تحدد أي اتجاه للتصويت أو التي تعبر عن الإمتناع من التصويت في احتساب أغلبية الأصوات. ويجب على الشركة أن تستجيب لكل طلب تم إيداعه أو التوصل به في المقر الإجتماعي قبل تاريخ الإجتماع بعشرة أيام على الأكثر[28].

أشار القانون الفرنسي أيضا إلى أن الوسائل يجب أن تكون الكترونية تضمن المشاركة الفعلية في مداولات الجمعية العامة وأن يتم بث هذه المداولات بشكل غير متقطع، إلا أن اعتماد هذا النظام الذي يمنح مرونة أكبر في تسيير الشركات يقتضي مراعاة بعض الشروط:

- إذا كانت الشركة تريد الأخذ بهذه التقنيات، فإنه يكون من اللازم أن ينص النظام الأساسي على إمكانية اعتبار المشاركة في الإجتماعات بوسائل الإتصال عبر الصوت والصورة ضمن احتساب النصاب والأغلبية،
- يجب إقصاء بعض القرارات المهمة من نطاق تطبيق تقنية الإتصال عبر الصوت والصورة على سبيل المثال انتخاب رئيس مجلس الإدارة، تعيين المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم وإعداد التقرير السنوي للتسيير.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي أو قانون شركات المساهمة المغربي لم يفرضا استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال المشاركة في الإجتماعات العامة والتصويت بل اعتبرها مسالة اختيارية، إذ يعود للمساهمين في كل شركة أن يقرروا ما إذا كان يجب على الشركة المعنية أن تستعمل التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال أم لا [29].

المبحث الثاني: أشكال ممارسة الرقابة داخل الجمعية العامة للمساهمين

لما كانت الجمعيات العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة العليا في شركات المساهمة، حيث تملك هذه الجمعيات سلطات واسعة في اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة، ولما كانت قرارات الجمعيات العامة تخضع لمبدأ الأغلبية حيث أن القانون يعطي لمن يملك أغلبية رأس المال الحق في إدارة الشركة، لذلك كشف الواقع العملي عن تحكم بعض أصحاب الأموال في أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة بما يكفل لهم توجيه إدارة الشركة يحقق مصالحهم الخاصة على حساب مصالح أقلية المساهمين في الشركة.

وإزاء هذا الوضع الذي يمثل إهدار لحقوق المساهم الفرد أو أقلية المساهمين في الشركة فقد اتجهت بعض الحلول إلى تهيئة بعض الوسائل التي تكفل حماية أقلية المساهمين وإعادة التوازن بين مصالح الأغلبية

وحقوق الأقلية في شركات المساهمة[30]. ومن خلال مراجعة نصوص القانون التجاري، سنتوقف عند سلطة الجمعية

العامة العادية في مراقبة تلك الإتفاقيات الخاضعة للتنظيم وكذا سلطة الجمعية في عزل ومنح الإبراء لأعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: الرقابة على الإتفاقيات المنظمة

إن الخشية من إمكانية استفادة القائمين بالإدارة في الشركة من استغلال موقعهم ومنح أنفسهم مزايا ما كانوا ليحصلوا عليها لولا وجودهم في مثل هذه المراكز، دفعت المشرع إلى تعزيز آلية مراقبة الإتفاقات التي لا يمكن لهؤلاء أن يبرموها مع الشركة.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بذلك في المادتين 628 و 670 من القانون التجاري، حيث أوجب خضوع الإتفاقيات التي تنعقد بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها في شركة المساهمة التقليدية إلى ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وتلتزم الجمعية العامة بالفصل في العقود موضوع تقرير مندوبي الحسابات، أما في شركة المساهمة الحديثة فإن المشرع قد وسع من نطاق الأشخاص، بحيث أن الترخيص المسبق لم يقتصر فقط على أعضاء مجلس المديرين في علاقتهم المباشرة مع الشركة، ولكن حتى في حالة التعامل مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء [31] ، وذلك على خلاف ماذهب إليه المشرع المصري، حيث لم يلزم الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص إلا كشفا تفصيليا عن العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي نطاق الحصول على الترخيص المسبق الصادر من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة وباعتماد نفس الأسباب، لا يمكن أن تكون مصادقة الجمعية العامة ناجمة عن موافقة فردية من طرف كل مساهم ولكن عن مداولة. فاتخاذ القرار لا يكون إلا بمناسبة نقاش حضوري يسمح بتبادل الآراء المختلفة إلى غاية الوصول إلى التصويت، ويعد أمرا عاديا ألا يحصل التصويت على الإتفاقيات الخاضعة للتنظيم لمصادقة المساهمين إلا بناء على تقرير مندوبي الحسابات [32] .

بناء على ماسبق يسمح التقرير المفصل الذي يعده مندوب الحسابات للمساهمين من الحكم على حيثيات الإتفاقية، كما يمكن للجمعية العامة أن تستعين بخبير أثناء المصادقة على الإتفاقية [33] .

والإمتثال لهذا الإجراء مهم، لأن الموافقة على حسابات السنة المالية لا يبرر الموافقة على الإتفاقيات المنظمة إذا لم يتم الكشف عنها خصوصا من طرف الجمعية العامة العادية [34].

كما أن عدم استشارة الجمعية العامة أو عدم مصادقتها على الإتفاقيات السابق ترخيصها من قبل المجلس لا يؤثر على صحتها، مثل هذا الحكم يفرض نفسه في إطار النظام الذي اعتنقه المشرع، فعدم استشارة الجمعية العامة يكون دون عارض على صحة الإتفاقيات، مثلها في ذلك حالة عدم تقديم تقرير مفصل من مندوب الحسابات، بمعنى لا يمكن التصريح ببطلانها، فالجزاء الوحيد يقتصر على التزام المسيرين بتحمل العواقب الضارة الناجمة عن هذه العمليات[35].

وفي ممارسة الجمعية العامة العادية لسلطتها الرقابية و حماية لمصالح المساهمين داخل الشركة، تعتبر الإتفاقيات صحيحة وتنتج أثارها تجاه الغير سواء وافقت عليها الجمعية العامة أم لم توافق عليها، إلا إذا ألغيت بسبب التدليس [36] ، كما منع المشرع القائم أو القائمين بالإدارة المعنيين بالاتفاقية، أن يشتركوا في التصويت كما لا تؤخذ أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية أثناء المداولة. أما إذا ترتب عن الإتفاقية غير الموافق عليها نتائج ضارة بالشركة، فإن المسؤولية يمكن أن تقع على المدير العام باعتباره المسئول الأول عن عرض الإتفاقيات على الجمعية العامة للمصادقة عليها، كما قد تلحق المسؤولية أيضا أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

إن انتهاك المصلحة الجماعية هو العنصر المحرك لجزاءات الإتفاقات، بمعنى إذا كان التصديق أو الترخيص للإتفاق غير أصولي أو غير موجود أصلا، فإن ذلك لا ينتج مفاعيل قانونية بمفرده والتقدير الذي تجريه المحاكم يكمن في المقارنة بين المنفعة التي قدمها العقد أو الإتفاق للمتعاقد مع الشركة(عضو مجلس الإدارة، المدير العام) والمقابل بالنسبة للشركة، فغياب المقابل وحده يكفي إثبات أن الاتفاق مضر بالشركة [37].

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة

استنادا إلى المادة 613 من القانون التجاري، يجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز عزلهم في أي وقت، حتى ولو لم يكن قرار العزل واردا في جدول الأعمال، بسبب ما تملكه الجمعية العامة من سلطة قوية نحو مجلس الإدارة، وذلك بالرغم من السلطات المخولة للمجلس للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. هذه الرقابة التي تجعل من الجمعية العامة صاحبة الإختصاص في اتخاذ القرار بشرط توافر النصاب القانوني، فهي تشبه فيما يتعلق بدورها الرقابي بالسلطة التشريعية في النظام السياسي للدولة، فهي صاحبة القرار وهي التي تراقب تنفيذه وهي التي تعين من ينفذه ولها الحق في حجب الثقة عنه.

ولكن هل يجوز الطعن في قرار العزل الذي جاء منوطا على تعسف في استعمال الحق كأن يصدر في وقت غير مناسب أو بدون سبب؟

في تحديد مفهوم السبب الشرعي، اعتبرت محكمة استئناف باريس أن السبب الشرعي لا يتحدد فقط من حيث النظر إلى العملية التجارية أو إلى تصرف عضو مجلس الإدارة المعني ولكن أيضا بالنظر إلى مصلحة الشركة[38]. وعليه فإن السبب المشروع أو القانوني لا يعد وسيلة لحماية أعضاء مجلس الإدارة، كما لا يمكن اعتباره قيدا على سلطة الجمعية العامة،

فالعزل يتم بكل حرية، فهو يمنح للقائم بالإدارة المعزول فقط الحق في طلب التعويضات ويتعين على الجمعية العامة في هذه الحالة تبرير قراراتها لتسهيل رقابة القاضي أثناء تقدير التعويض[39]. لذا فإن حالة لا إستقرار التي يعيشها القائم بالإدارة والتي تتحقق متى فقد سيطرته على الجمعية العامة لن تكون مقنعة، إذ من اللازم ألا يتم عزله بناء على أسباب مشروعة وتحت رقابة القضاء [40].

وعليه فإن قرار الموكل بعزل وكيله لا يعتبر مطلقا خطأ في ذاته حتى لو انطوى على تعسف الموكل في استعمال حقه في العزل، بشرط أن يكون هذا القرار قد صدر وفقا للأحكام المقررة، فقرار عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة يكون دائما صحيحا طالما صدر ممن يملك الحق فيه وهي الجمعية العامة العادية للشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون [41].

المطلب الثالث: سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء الذمة

تجتمع الجمعية العامة سنويا لفحص حسابات الشركة، إذ يعد إبراء ذمة القائمين بالإدارة من البنود التي يتم التصويت عليها بعد تقديم تقرير مجلس الإدارة لأعماله ونشاط الشركة وسماع تقرير مندوب الحسابات والمصادقة على البيانات المالية، بمثابة اقرار بعدم المسؤولية، فإذا تبين من تقديم الحسابات أن المجلس لم يرتكب أي خطأ أثناء ممارسته للوكالة، أصدرت الجمعية العامة قرار بإبراء الذمة، إلا إذا لاحظت ارتكاب بعض الأخطاء فتلجأ إلى إصدار قرار بفحص حالة الشركة وتعلق البث في الإبراء إلى حين اطلاعها على تقرير الفحص.

الفرع الأول: مدى فعالية الإبراء

من المعلوم أن القانون يوجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، لأن الهدف الأساسي يرجع إلى معرفة وضعية الشركة ومركزها المالي وتلقي الحسابات الختامية عن السنة المالية والتداول حول المصادقة على الميزانية وأعمال التسيير، فالقرارات التي تصدر عن الجمعية قد تتضمن إما الرفض أو التصديق على الحسابات.

ففي الحالة الأولى أي رفض الإبراء، فإنها ستكمل قراراتها في الغالب بعزل القائمين بالإدارة وعدم استفادة القائمين بالإدارة من المكافآت المخصصة لهم [42] . أما الحالة الثانية، أي موافقة الجمعية على الحسابات فإنها تمنحهم أو تعطيهم إبراء، فالإبراء ما هو في الحقيقة إلا موافقة المساهمين على الحسابات ويفيد معنى إخفاء ما ارتكبه القائمون بالإدارة من أخطاء في تسيير الشركة، فهو يخلص ذمة القائمين بالإدارة من أي مسؤولية عن أعمالهم في السنة المنصرمة اتجاه المساهمين سواء من وافق مع الأغلبية على الإبراء أو من عارض بشرط أن لا تكون الأعمال التي وافقت عليها الأغلبية تتضمن مخالفة لقانون الشركة و لقواعد النظام العام [43] .

كما لا يمكن الإحتجاج بالإبراء إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة ولا يمس إلا الأمور التي تمكنت الجمعية من معرفتها، أما إذا كان الإبراء قد تم عن طريق التستر على الغش والأخطاء وحجب الحقائق عن جمعية المساهمين فإن الإبراء في هذه الحالة لا يعتد به، وتجوز ملاحقة أعضاء المجلس بدعوى المسئولية[44].

الفرع الثاني: أثر الإبراء على ممارسة دعوى الشركة

من أهم الضمانات المخولة للمساهمين، أنه بالرغم من المصادقة على تقرير مجلس الإدارة واستفادة القائمين بالإدارة من الإبراء، إلا أن الفعل لا يشكل تنازلا عن إقامة دعوى المسؤولية، حيث تناولت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة هذه القاعدة، فحسمت وبشكل نهائي الجدل الذي يثور حوله ووضعت حلولا تقوم على أساس أنه لا يمكن أن يكون لقرار إبراء الذمة أي تأثير على دعوى المسؤولية.

وفي ذات السياق تناولت الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري هذا الحل بقولها:" على أنه لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"، ومعنى هذا أن الجمعية العامة لم تعد مالكة لدعوى الشركة كما لا يمكنها أن تتنازل عن ممارستها. أما إذا وافقت الجمعية العامة بقرار صحيح فلا مجال للتدخل بين الموكل والوكيل إلا في حالة الخطأ، لذلك فإن الإبراء لا أثر له في منع رفع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بمعنى أنه قد شل أثر قرار إبراء الذمة الذي أصدرته الجمعية العامة لفائدة القائمين بالإدارة، فلا يمكن لهؤلاء أن يدفعوا بمسؤوليتهم بسبب حصولهم على الإبراء.

والملاحظ كذلك أن المشرع أضاف إلى هذا الحل تعديلا نسبيا يتعلق بعنصر الزمن، بحيث تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أومن وقت العلم به إن كان قد أخفي[45].

الخاتمة

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتي أراد المشرع من خلالها وضع ضوابط لحماية حقوق المساهمين باختلاف مراكزهم دون المساس بمصالح الأغلبية، وفي نطاق ممارسة السلطة داخل شركة واستجابة للمتطلبات والتغيرات الاقتصادية التي تفرضها قواعد المنافسة في مجال قانون الشركات يستحسن إصدار قانون خاص بشركات المساهمة يعدل ويتمم أحكام المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، يترتب عنه مراجعة القواعد المنظمة لحقوق المساهمين في شركة المساهمة وذلك من خلال تمكين مساهمي الأقلية التي أصبحت تشكل الحلقة الأضعف

داخل الشركة من ممارسة رقابة فعالة وحقيقية على أعمال التسيير. وتماشيا مع ماانتهجته مختلف التشريعات الوطنية المقارنة، يمكن اقتراح بعض التوصيات في مجال توفير الحماية للمساهمين داخل شركات المساهمة.

1- العناية بتطوير نظام التصويت واستخدام وسائل تقنية حديثة، قد تساهم في فعالية أداء المساهمين، التصويت عن بعد، التصويت الإلكتروني..،

2- إمكانية منح المساهمين الحق قي استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد وتبيان شروط ممارسة الطلب، بمناسبة تقاعس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن توجيه الدعوى،

3- إدراج نص يتضمن إمكانية إبطال قرارات الجمعية العامة، بالنظر إلى طبيعة المخالفة المرتكبة من حيث إذا كانت تشكل تأثيرا واضحا على سير المداولات وتمس تبعا لذلك مصلحة الشركة،

4- تعزيز حقوق مساهمي الأقلية في الإستعلام والإطلاع على وثائق الشركة في أي وقت.

الهوامش

1- يعد القانون البلجيكي بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، السباق في الإعتراف الصريح في تنظيم الحماية للمساهم من خلال النص صراحة على مبدأ المساواة، وذلك بموجب المادة 551 مكرر من قانون 20 ديسمبر لسنة 2010 والتي جاء فيها:

« La société veille à assumer l'égalité de traitement de tous les a - tionnaires qui se trouvent dans une situation identique »

2- راجع المادة 676 من القانون التجاري

3- رضا السيد عبد الحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ص .48

4- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 263.

5- على خلاف ما ذهب إليه المشرع المغربي أثناء تعديله لقانون الشركات بموجب القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة الصادر في23 ماي 2008. حيث جاء في القسم الخامس منه تحت عنوان" إعلام المساهمين"

6- بالرجوع إلى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بالإعلام الواجب نشره، تلتزم كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني للإدخار، وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شانها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، راجع المادة 03 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 8 يوليو 2004 (ج ر العدد 22 المؤرخ في 05/3/27).

7- يستحسن إعادة صياغة المادة، وذلك من خلال إلزام القائمين بالإدارة بتبليغ المساهمين حتى تقع المسؤولية المدنية على عاتقهم وليس الشركة، لأن عدم التزام الشركة كشخص معنوي بوضع المعلومات تحت تصرف المساهمين قد يثقل مسئولية الشركة نحو مساهميها.

8 -R. NEMEDEU, Le contrôle de la société anonyme, Thèse de doctorat, année 2000, p. 55

9- أمينة غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق للنشر والتوزيع، السنة 2011، ص 71. 9

10- راجع المادة 819 من القانون التجاري

11- عدل بموجب الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996//10/1 والقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17، أنظر مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، طبعة 2010، دار هومة.

12- المادة الثالثة من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

13 - وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 267

14- المادة 4 من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02

15- يعاقب حسب المادة 60 ن القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 " بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.0000 دج.

16- المادة 16 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 02/96 لسنة 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، معدل ومتمم بالنظام رقم 01/04.

17- المادة 683 من القانون التجاري.

18- لا يمكن الحديث في هذه الحالة عن الدعوى التسويفية، لأن من مصلحة المساهم في كل مرحلة من حياة الشركة الحفاظ على مصالحه الشخصية، حتى وحتى ولو كان رفض الوثائق بمناسبة حماية أسرار الشركة من منافسة بعض الشركات التي قد تؤثر على مركزها الإقتصادي.

19- لقد تعرض المشرع فقط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بشأن حماية الأقلية، حيث أجاز بموجب المادة 580 الفقرة الرابعة، لكل شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

20- أجاز قانون الشركات المغربي، حسب نص المادة 116 لكل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال بطلب تعيين وكيل عند الإستعجال يقوم بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد.

21 - L'art. L. 225.103/2 C.com.fr<< A défaut, l'assemblée générale peut être également convoqué ;2- Par un mandataire, désigné en ju - tice, a la demande, soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un ou plusieurs actionnaires réunissant au mois 5% du capital social, soit d'une association d'actionnaires répondant aux conditions fixées a l'article L.225-120>>

22- y. Guyon, Assemblées d'actionnaires, Rép. Dalloz, Sociétés comme - ciales, 2002, p.176

23- L'art. L.242-9.1 du code de commerce" punit d'une peine d'empr - sonnement de deux ans et d'une amende 9000 le fait << d'empêcher un actionnaire de participer a une assemblés d'actionnaires.

24- راجع المادة 685 من القانون التجاري

25- زهير بونعامة، الإعتبار الشخصي في شركات المساهمة، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، ص336

26- راجع المادة 818 من القانون التجاري

27- راجع المادة681 ق . ت

28- راجع المادة 821 ق. ت

29- المادة 131 المكررة من قانون الشركات المساهمة المغربي الصادر ب 23 ماي2008 الطبعة الثانية، دار النشر المغربية

30- أمينة غميزة، المرجع السابق، ص 536

31- أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، 2013، ص 5،6.

32- راجع الفقرة الثانية من المادة 670 من القانون التجاري

33- P. Didier, Droit commercial, t. 2 : Les entreprises en société, 1er éd, p. 351.

34- R. Nemedeu, op.cit., P. 135

35- Cass. com. 28 nov. 1995, Bull Joly 1996, note P. Le Cannu.

36- Mestre et Flores, Lamy Sociétés commerciales, 3549, p.1536.

37- المادة 1/629 من القانون التجاري

38- وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص 202، 203

39- Paris, 20 nov 1980, Rev. soc 1981,583. Gaz Pal 1981, note R.Nemedeu, p.140

40- Mestre et Flores, Lamy Sociétés commerciales, n 3508, p.1548.

41- G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 1, V.2, Les sociétés commerciales, p. 424.

42- رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 106

43- عمليا يعد تعليق البث في إبراء القائمين بالإدارة أو رفضه، إجراء شكلي لا يقدم ولا يؤخر من الناحية القانونية إذا لم تلاحقه دعوى المسؤولية.

44- مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ص 114.

45- بوعزة ديدن، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2002،2003، غير منشورة.

46- المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.